اعتبارا للمتبعات رف فيها وقتها والجماعة وهم ثلثة سوى الامام
عندهما ومعه عند ابي يوسف فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر
وقالا ان نفروا بعد الشروع جمع وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده
اتمها خلافا لزفر والاذن العام ومن صلح اماما مطلقا غيرنا صلح
فيها بهذا بعمومه يتناول العبد والمسافر والمريض دون الصبي لانه
لا يصلح اماما للرجال في الجنازة فخرج بقيد الاطلاق ولزفر رح خلاف
في المتناول له انها ليست بفرض عليهم فاشبه الصبي والمراة ولهم
ان هذه رخصة فاذا حضروا يقع فرضا واما الصبي فمسلوب الاهلية
والمراة لا تصلح للامامة في حق الرجال وكره ظهر معذور ومسجون تخصيصهما
بالذكر ليس للاحتراز بل ليعلم منه الحكم في غيرهما بالطريق الاولى بجماعة
في مصر يومها المنافية بالاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي
به غيره بخلاف السواد لانه لا جمعة عليهم ويبطل الظهر بسعيه للجمعة
ان امكن ان يدركها ذكره في التبيين واما وقوع الادراك فليس بشرط
عنده خلافا لهما قال في الحقايق والمعذور كالعبد والمسافر والمريض
وغير المعذور سواء والاطلاق السعي يشهد عليه والسعي الناقض للظهر عنده
ان يكون خارج داره ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها
وقال محمد بنى ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها وان ادرك اقلها بنى

الظهر

عليها الظهر فان قلت لا يؤتى في الجمعة بسجدة السهو نص عليه في
في الخانية فما وجه قوله او في سجود السهو قلت ذلك قول المشايخ
وهم لا ينكرون جوازه بل يقولون ان تركه اولى كيلا يقع الناس في الفتنة
واذا اذن الاذان الاول قيد به اخذا بقول حسن بن زياد وهو احسن
لحصول الاعلام به وقال الطحاوي ان المعتبر هو الاذان الثاني لانه
الاصل الذي كان في زمن رسول الله عليه السلام وعهد الشيخين تركوا
البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم النافلة اما الفائتة فلا كراهة
في قضائها وقت الخطبة نص عليه في النهاية والكلام يعني المتعارف
واما التسبيح واشباهه فلا بهذا هو الاصح ذكره فخر الاسلام في المبسوط
بهذا عنده وقالا لا بأس بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة
واما لم ينزل حتى يتم خطبته لان الكلام بعد تمام الخطبة ايضا على الاختلاف
ذكره في شرح الطحاوي وقال القدوري في تقريب قال الامام
خروج الامام يقطع الكلام والصلوة وكذا اذا نزل عن المنبر حتى يشرع
في الصلوة وقالا لا بأس بالكلام ويكره الصلوة واذا جلس على المنبر اذن
ثانيا بين يديه واستقبلوه ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا
واذا اتمت وصلى الامام بالناس ركعتين **باب العيدين**
ندب يوم الفطر ان ياكل ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)